محضر الجمعية العامة غير العادية

لشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية، ش.م.م

المنعقدة يوم 22/ 2021/02

بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 رأسمال مصدر قدره(453.652.060) جنيه مصري (اربعمائة وثلاثة وخمسون مليون وستمائة واثنان وخمسون ألف وستون جنيهاً مصرياً فقط)، مقيدة بالسجل التجاري رقم/ 1333 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر، والكائن مقرها المبني الإداري الكائن بقطعة الأرض رقم F12/B221 بالقرية الذكية –طريقة مصر اسكندرية الصحراوي –الجيزة، انعقدت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بمقر الشركة في تمام الساعة الرابعة عصراً يوم 2021/02/22، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الالكتروني عبر منصة (E-Magles) طبقاً لقرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 160 لسنة 2020 للنظر في جدول الاعمال المرفق بالدعوة.

وقد حضر السادة المساهمون وفقا لكشف الحضور المرفق وبحضور أعضاء مجلس الإدارة بالاتصال الصوتي/المرئي على النحو التالي:

1) السيد/ سيف الله قطري سعدي حسن قطري – رئيس مجلس الإدارة.
2) السيد/ أشرف كامل موسي صبري – العضو المنتدب والرئيس التنفيذي.
3) شركة/ إيجبيشان أمريكان إنتربريس فاند – عضو مجلس الإدارة ويمثلها السيد/ أشرف محمود عباس زكي.
4) شركة/ لينك هولدكو بي.في. – عضو مجلس الإدارة ويمثلها السيد/ على خان نائو.
5) شركة/ ريسبونسابيليتي بارتيسيبيشونز أيه جي – عضو مجلس الإدارة ويمثلها السيد/ مايكل فيبيج.
6) شركة/ اكتيس ايجبتبيمنتس موريشيوس ليمتد –عضو مجلس الإدارة ويمثلها السيد/ حسام الدين عبد الحميد أبو موسي.
7) البنك الأهلي المصري –عضو مجلس الإدارة ويمثله السيد/ شريف حسن صفوت محمد طلبه.
8) السيد/ حسين حسن شكري عضو مجلس إدارة مستقل.
9) السيد/ معتز محمد هشام الطباع – عضو مجلس إدارة مستقل.
10) السيدة/ ماجدة رأفت جندي حبيب – عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة.

وقد حضر الاجتماع الأستاذ/ بسام طارق احمد سالم مختار–بموجب تفويض عن الأستاذ/ كامل مجدي صالح –مراقب حسابات الشركة. ولم يحضر ممثلا الهيئة العامة للرقابة المالية أو عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. وقد رأس الاجتماع الأستاذ/سيف الله قطري سعدي حسن –رئيس مجلس الإدارة –واقترح سيادته تعيين الأستاذ/ محمد محمود محمد

عبد المحسن للقيام بأعمال امانة السر وكل من الأستاذة/ نيفين علي نوفل سيد والاستاذة/ شيماء محمد سيد احمد – فارزي أصوات –ووافقت الجمعية بالإجماع على هذا التعيين.

رئيس الاجتماع	مراقب الحسابات	أمين السر	فارزا الأصوات
			نيفين نوفل
			شيماء أحمد

وبعد اطلاع السيد مراقب الحسابات على إجراءات الدعوة وقائمة حضور السادة المساهمين أفاد سيادته أن عدد الأسهم الحاضرة (513,775,026) بالأصالة، والتي تمثل نسبة (72.64%) من رأس مال الشركة ومن ثم صحة انعقاد الاجتماع.

وبعد مراجعة وحصر تصويت السادة المساهمين عن طريق التصويت الالكتروني عن طريق الانترنت عبر منصة (E-Magles)على جدول الاعمال على النحو التالي:

- النظر في اعتماد تطبيق نظام اثابة وتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والتفويض في اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن لاعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية.

بالإشارة الى تقرير الإفصاح المنشور على شاشات التداول بتاريخ 24/1/2021 وفقا لنص المادة (50) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بشأن اقتراح تطبيق نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة والسير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية لإقراره وبعد مناقشة بنود وشروط نظام الاثابة والتحفيز وكذلك نموذج عقدي تخصيص الأسهم المقترحين تمت الموافقة على النحو التالي:

القرار الأول

وافقت الجمعية العامة غير العادية بنسبة (99.586%) من الأصوات الحاضرة على اعتماد تطبيق نظام اثابة وتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة من خلال الوعد بتخصيص أسهم و/أو منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم159 لسنة 1981، المقترح من مجلس إدارة الشركة بالشروط والبنود الاتية: -

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

لشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م ("الشركة") من خلال الوعد بتخصيص أسهم و/أو منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم159 لسنة 1981

مقدمة:

يسرى نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والاعمال والانجازات المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة وفقا للقواعد التي يضعها هذا النظام بالوعد بتخصيص جزء من أسهم الشركة لصالحهم بشروط مميزة.

تعريفات:

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية

فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية ش.م.م

فارزا الأصوات أمين السر مراقب الحسابات رئيس الاجتماع

محاسبون ومراجعون

الشركة	: يقصد بها شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.
الجمعية	: يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب الاحوال.
النظام الأساسي	: يقصد به النظام الأساسي للشركة.
المستفيد/المستفيدين	: يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة ممن يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.
النظام	: يقصد به هذا النظام وهو نظام الاثابة والتحفيز عن طريق الوعد بتخصيص أسهم بشروط مميزة و/أو منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين.
لجنة الاشراف	: يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين التي تشرف على تنفيذ النظام.
اللائحة التنفيذية	: يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005.
الأسهم	: ويقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها خمسون قرشا لكل سهم.
الشركات التابعة	: يقصد بها الشركات التابعة للشركة.
مجلس الادارة	: يقصد به مجلس إدارة الشركة.

شروط الدخول والاستحقاق للوعد بتخصيص أسهم بشروط مميزة: يقصد بها الشروط المشار اليها في المادة السابعة من النظام.

شروط الدخول والاستحقاق للأسهم المجانية: يقصد بها الشروط المشار اليها في السابعة والثامنة من النظام.

المادة الاولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام الى تحقيق الاهداف التالية:

أ) خلق روح تنافسية بين المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين تدفعهم الى الابداع والابتكار وبذل الجهد.

ب) تحفيز المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين على العمل عن طريق ربط الزيادة في سعر السهم والعائد عليه بالاستفادة من هذا النظام.

ت) وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي الاسهم.

ث) في ضوء ندرة المواهب في قطاع خدمات المدفوعات الالكترونية وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال، نهدف الى بقاء الموظفين ذوي الأداء الرفيع والعالي ضمن الفريق.

فارزا الأصوات | أمين السر | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

فوري
لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية

المادة الثانية

التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الاثابة والتحفيز

أ) يتم الوعد بتخصيص أسهم بشروط مميزة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف وفقاً لشروط الدخول والاستحقاق للوعد بتخصيص أسهم وشروط الدخول والاستحقاق للأسهم المجانية وبما يعادل 3% من الأسهم المصدرة للشركة طوال مدة النظام بنسبة (1.5%) للوعد بتخصيص أسهم ونسبة (1.5%) للأسهم الممنوحة، علماً بأنه يتم توزيع عدد الأسهم المخصصة للنظام بالتساوي على ثلاث سنوات. يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة كما يمكن لذات المستفيد الحصول على الوعد بتخصيص أسهم بشروط مميزة و/أو أسهم مجانية في ذات الوقت متى استوفي شروط

الدخول والاستحقاق لكل منهما وذلك وفقا لقرار لجنة الاشراف في ضوء الشروط الموضحة في المادة 7 والمادة 8 ادناه وتقوم لجنة الاشراف بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام. ويجوز للجنة الاشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام، بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. ويجب على الشركة إخطار المستفيد كتابيا بممارسة حقه وبعد ذلك يلتزم المستفيد بإرسال رداً كتابياً موجه للشركة وللجنة الاشراف خلال مدة ممارسة الحق بعدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقاً لعقد الوعد بتخصيص الأسهم الخاص به/ عقد منح الأسهم. ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة (أي الشركة وأي من شركاتها التابعة).

ب) مدة هذا النظام تبدأ من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على هذا النظام، يخصص لكل مستفيد خلالها عدد محدد من الأسهم طبقاً لقرار لجنة الاشراف وينتهي بانتهاء فترة ممارسة الحق للسنة الثالثة من النظام.

ت) عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف يتم توقيع عقد للوعد بتخصيص الأسهم لصالحه/ عقد منح الاسهم، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الاسهم المخصصة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر على الأسهم والتي تكون سنتين على الأقل في حالة الوعد بتخصيص أسهم مميزة وثلاث سنوات على الأقل للأسهم الممنوحة مجاناً من تاريخ عقد الوعد بالتخصيص و/أو عقد المنح حسب الأحوال، كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة الحظر.

ث) يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار كل أو جزء من الأسهم المخصصة للنظام في أي وقت خلال مدة النظام على أن تصدر بالقيمة الإسمية باسم حساب الإثابة والتحفيز/ عاملين على أن يتم التصرف فيها بموجب قرار من لجنة الإشراف طبقاً لأحكام هذا النظام.

فوري ١
لتكنولوجيا السوق والمعلومات الإلكترونية
ب ص ١٦٨١٢ ... س ت ٢٨٦٧٢٢٥٠

محاسبون ومراجعون

فارزا الأصوات | أمين السر | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

ج) عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد الوعد بالتخصيص، وتحقق شروط الدخول والاستحقاق الواردة في المادة السابعة من هذا النظام، وممارسة المستفيد لحقه كلياً أو جزئياً يتم نقل الأسهم التي تم ممارسة الحق عليها الي المستفيدين من النظام في البورصة المصرية خلال [مدة شهرين] من تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم المخصصة له على أن يتم نقل ملكية الأسهم للمستفيدين من النظام بقيمة 50% من سعر اغلاق السهم في البورصة المصرية في تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم المخصصة له.

أما عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد منح الأسهم، وتحقق شروط الدخول والاستحقاق المجاني الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، وممارسة المستفيد لحقه كلياً أو جزئياً يتم نقل الأسهم الممنوحة مجاناً التي تم ممارسة الحق عليها الي المستفيدين من النظام في البورصة المصرية خلال [مدة شهرين] من تاريخ إخطار المستفيد للجنة الإشراف بممارسة حقه على الأسهم المخصصة له.

ح) وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم، كما لا يحق للمستفيد ممارسة حقه على الأسهم المخصصة له في حالة عدم تحقق شروط الاستحقاق الواردة في المادة السابعة والثامنة وهي مرور فترة الحظر.

خ) في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة و/أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبيا على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الإسمية على حسب الأحوال تبعاً لذلك.

د) في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، يجوز للمستفيدين اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة:

(1) ممارسة كافة حقوقهم الواردة في هذا النظام على الأسهم المخصصة والممنوحة لهم خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام مع تحديد قيمة كل سهم طبقا لطريقة الحساب الموضحة ادناه، أو

(2) الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لهم نقداً على أن تحتسب قيمة كل سهم طبقاً لطريقة الحساب الموضحة ادناه بعد خصم 50% من هذه القيمة لكل سهم بالنسبة لأسهم الوعد بالتخصيص بشروط مميزة وعدم خصم أي قيمة للأسهم الممنوحة مجاناً:

- في حالة الشطب: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) و (55) مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.
- في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الاجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال اسبوعين من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدون من النظام خلال اسبوعين من اخطارهم من قبل الشركة بارسال اخطار كتابي للجنة الإشراف

فارزا الأصوات | أمين السر | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

يتضمن أحد الاختيارين الواردين في البند (د) من المادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس ادارة الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال اسبوعين بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني من البند (د) وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول من البند (د). وفي حالة عدم اخطار المستفيد للجنة الاشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم.

ذ) في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة اية حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك.

ر) فئات المستفيدين من النظام: يكون نظام الإثابة والتحفيز متاح لكافة فئات العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة طبقاً لاختيار لجنة الإشراف ومع مراعاة تحقق الشروط الواردة في المادة السابعة والمادة الثامنة من النظام.

ز) يتحمل كل مستفيد الضرائب المفروضة عليه قانوناً.

المادة الثالثة

كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من اسهمها لتطبيق هذا النظام وبما يعادل 3% من الأسهم المصدرة للشركة. ويتم توفير هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه و/أو عن طريق تحويل الارباح المحتجزة أو جزء منها الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الإسمية و/أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيد طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام. وفي حالة الاصدار، يتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناء على قرار مجلس إدارة الشركة طبقاً للتفويض الصادر من الجمعية العامة غير العادية في 2021/02/22 باسم حساب الاثابة والتحفيز/عاملين على ان يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

المادة الرابعة

تطبيق النظام

وافقت الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2021/02/22 على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وذلك بعد تعديل النظام الاساسي للشركة بموجب جمعية عامة غير عادية منعقدة في 2010/04/28 لإقرار وإضافة نظم إثابة والتحفيز للعاملين بالشركة إلى النظام الأساسي.

المادة الخامسة

تخصيص الأسهم

مع مراعاة احكام وشروط هذا النظام، قررت الجمعية تخصيص ما يعادل 3% من الأسهم المصدرة للشركة لتطبيق النظام، من خلال الوعد بتخصيص أسهم/منح أسهم مجانية بإصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال المصدر بالقيمة

فارزا الأصوات | أمين السر | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

الاسمية وقد فوضت الجمعية مجلس إدارة الشركة في اصدار أسهم الزيادة اللازمة لتطبيق النظام بالقيمة الاسمية و/أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيد طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة

سداد قيمة الاسهم

يتم تمويل اصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال الاحتياطي الخاص بالشركة علاوة إصدار أسهم و/أو الارباح المحتجزة و/أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها طبقاً للنظام.

المادة السابعة

المستفيدون من النظام وشروط الدخول للوعد بتخصيص أسهم

تقوم لجنة الاشراف باختيار المستفيدين من نظام الوعد بتخصيص أسهم، على أن تتوافر الشروط الاتية في المستفيدين من النظام ("شروط الدخول للوعد بتخصيص أسهم"):

- ان يكون تصنيف ادائهم على الأقل "جيد " في اخر تقييم متاح.

ويجوز بقرار لجنة الاشراف ادراج معايير اضافية او الاستثناء من أحد الشروط الواردة في هذه الفقرة بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.

يستحق المستفيد/ المستفيدين من النظام الأسهم المخصصة/ الممنوحة لهم بمجرد مرور فترة الحظر بشرط استمرار علاقة عملهم بالشركة وشركاتها التابعة.

المادة الثامنة

المستفيدون من النظام وشروط الدخول للأسهم الممنوحة مجاناً

تقوم لجنة الاشراف باختيار المستفيدين من نظام منح الأسهم المجانية، على أن تتوافر الشروط الاتية في المستفيدين من النظام ("شروط الدخول للأسهم الممنوحة مجاناً"):

- ان يكون تصنيف ادائهم على الأقل "جيد "خلال السنة قبل قرار التخصيص.

ويجوز بقرار لجنة الاشراف ادراج معايير اضافية او الاستثناء من أحد الشروط الواردة في هذه الفقرة بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس إدارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.

يستحق المستفيد/ المستفيدين من النظام الأسهم المخصصة/ الممنوحة لهم بمجرد مرور فترة الحظر بشرط استمرار علاقة عملهم بالشركة وشركاتها التابعة.

المادة التاسعة

حق التصويت وحضور الجمعيات وحقوق أسهم النظام

فارزا الأصوات | أمين السر | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم المخصصة لهذا النظام اليه وفقاً لأحكامه وشروطه.

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها. أما في حالة تركه العمل بسبب ثبوت عجز المستفيد الجزئي عن العمل، فيستحق ممارسة الحق عن الأسهم المخصصة والممنوحة له حتى نهاية فترة الحظر عن الأسهم المتعلقة بالفترة التي تحقق فيها العجز شريطة أن يكون قد مضي على عمله بالشركة سنة على الأقل قبل حدوث تلك الواقعة.

وفي حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل، يحق له اللجوء للقضاء للحصول على حقوقه.

أما في حالة وفاته تستحق الأسهم المخصصة والممنوحة له فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة والممنوحة له فوراً.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة يحق له اللجوء للقضاء للحصول على حقوقه وفي حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم المخصصة والممنوحة له بالنسبة والتناسب للمدة التي قضاها من تاريخ التوقيع على عقد التخصيص أو عقد المنح حتى قرار الجمعية بعدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة.

أما في حالة ترك العضو المنتدب العمل أو الاستقالة من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام فيما عدا الأسهم التي انتهت فترة الحظر عليها.

المادة الحادية عشر

إدارة النظام

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الاشراف المشكلة من الاعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة.

ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقا لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة -إذا لزم الأمر-استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف بعضو/أعضاء أخرين على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين التي نشأت قبل انهاء النظام.

المادة الثانية عشر

انهاء النظام

فارزا الأصوات | أمين السر | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أى اخلال بحقوق المستفيدين.

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد.

القرار الثاني

كما وافقت الجمعية بنسبة (99.586%) من الأصوات الحاضرة على اعتماد نموذجي عقدي تخصيص ومنح الأسهم المعروضين علي الجمعية وتفويض كل من السيد / رئيس مجلس الإدارة والسيد / العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين او منفردين في ادخال أية تعديلات علي النظام المقترح ونموذجي عقدي تخصيص و منح الأسهم في ضوء المناقشة مع الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانونا لاعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز وعقود تخصيص الأسهم، ولهما حق تفويض الغير في ذلك.

القرار الثالث

تفويض السادة (مكتب ذو الفقار وشركاها للاستشارات القانونية والمحاماة) الأساتذة/ أنور عادل محروس زيدان/ خالد محمود محمد حماد/ عصام رجب خميس أحمد/ أحمد عبد الحميد مصطفى/ أحمد فارس عبد العزيز/ محمد رمضان حسن –المحامون (مجتمعون أو منفردون) في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع باسم الشركة ونيابةً عنها على كافة المستندات الخاصة لاعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولتقديمه إلى الجهات الإدارية المعنية و التوقيع على عقد التعديل أمام مصلحة الشهر العقاري وأمام نقابة المحاميين والغرفة التجارية واتحاد الصناعات المصرية والتأشير بما يلزم بالسجل التجاري وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة وتمثيل الشركة أمام مصلحة الضرائب المصرية بكافة مأموريتها.

وبإنهاء النظر في جدول الاعمال اختتمت الجمعية اعمالها حيث بلغت الساعة (الرابعة و النصف) مساءً من اليوم ذاته وأقفل المحضر على ذلك.

أقر أنا/ سيف الله قطري سعدي حسن –بصفتي رئيس الاجتماع –بمسئوليتي القانونية الكاملة عما ورد بالمحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد، وذلك في مواجهة المساهمين بالشركة والغير والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

فارزا الأصوات | أمين السر | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع